

مقرر رقم: 2023/26 بتاريخ 17 يوليوز 2023

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية الشراكة بخصوص إحداث مركز انفتاح الأطفال والشباب عن طريق الرياضة بجماعة عين حرودة في إطار برنامج الدفع بالتنمية البشرية للأجيال الصاعدة محور تعزيز الانفتاح والتنشيط السوسيو تربوي للأطفال والشباب، بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية، وزارة الشباب والثقافة والتواصل "قطاع الشباب"، المجلس الجماعي لعين حرودة، المديرية الإقليمية للتربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة وجمعية سفراء الرياضة المغربية.

- إن مجلس جماعة عين حرودة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية خلال الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 28 ذي الحجة 1444 هـ، الموافق 17 يوليوز 2023 م؛

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

- وبعد مناقشة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية الشراكة بخصوص إحداث مركز انفتاح الأطفال والشباب عن طريق الرياضة بجماعة عين حرودة في إطار برنامج الدفع بالتنمية البشرية للأجيال الصاعدة محور تعزيز الانفتاح والتنشيط السوسيو تربوي للأطفال والشباب، بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية، وزارة الشباب والثقافة والتواصل "قطاع الشباب"، المجلس الجماعي لعين حرودة، المديرية الإقليمية للتربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة وجمعية سفراء الرياضة المغربية؛

- وبعد مباشرة عملية التصويت العلني التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 26 عضوا.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 20 صوتا.

- الأعضاء الموافقون: 19 عضوا وهم السادة: (1) سعيد التومي (2) العرابي لبريكي (3) طارق اللوزي (4) مريم حفيان (5) مريم الفدواش (6) الغازي خموري (7) مصطفى برد (8) الحسين كباسي (9) خديجة الشعناني (10) سناء بشار (11) مالكة صحي (12) اليزيد كريم (13) بوشعيب المسيوي (14) هشام شتوان (15) حليلة البروجي (16) صالح الجو (17) كريمة هبلي (18) عبد اللطيف درعة (19) محمد سوكاكي.

- الأعضاء الراضون : عضو واحد وهو السيد أنيس الداودي.

- الأعضاء الممتنعون عن التصويت : 06 أعضاء وهم السادة لطيفة الزين- الميلودي قemis- التهامي برد - بوشري طالي- رضوان برد - ثورية سعدي.

يقرر ما يلي:

يوافق المجلس الجماعي لعين حرودة بأغلبية الأصوات المعبر عنها على مشروع اتفاقية الشراكة بخصوص إحداث مركز انفتاح الأطفال والشباب عن طريق الرياضة بجماعة عين حرودة في إطار برنامج الدفع بالتنمية البشرية للأجيال الصاعدة محور تعزيز الانفتاح والتنشيط السوسيو تربوي للأطفال والشباب، بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية، وزارة الشباب والثقافة والتواصل "قطاع الشباب"، المجلس الجماعي لعين حرودة.

المديرية الإقليمية للتربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة وجمعية سفراء الرياضة المغربية، وذلك وفق التعديلات التي تم إدخالها على مشروع هذه الاتفاقية:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
ⵜⴰⴱⵓⴷⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵖⵔⴰⵎⵜ ⵜⴰⵏⴻⵎⴻⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵔⴰⵎⴰⵏⵜ

عمالة المحمدية

اتفاقية شراكة ودعم

بين

اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية بعمالة المحمدية

و

وزارة الشباب والثقافة والتواصل « قطاع الشباب »

و

المجلس الجماعي عين حرودة

و

جمعية سفراء الرياضة المغربية

لإنجاز مشروع

إحداث مركز انفتاح الأطفال والشباب عن طريق الرياضة

بجماعة عين حرودة

جهة	:	الدار البيضاء - سطات
عمالة	:	المحمدية
برنامج المبادرة الوطنية	:	برنامج الدفع بالتنمية البشرية للأجيال الصاعدة
محور	:	دعم قدرات الانفتاح لدى الأطفال والشباب
الفقرة المالية	:	14-40
السنة المالية	:	2023

تمهيد

- تنفيذًا للتوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- بناء على التوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 29 يوليوز 2018 بمناسبة عيد العرش المجيد من أجل إطلاق المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 الموافق ل 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العامل كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 6 أكتوبر 1993؛
- وتطبيقا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في تاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 19 يوليو 2005 المحدث للحساب الخصوصي المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"؛
- وبناء على قرار السيد رئيس الحكومة 3.91.17 الصادر بتاريخ 5 يونيو 2017، والمتعلق بتفويض الإمضاء لفائدة ولاية وعمال عمالات وأقاليم المملكة قصد المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها، وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 03 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات كما تم تتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2-22-874 صادر في 19 من جمادى الآخرة (12 يناير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الشباب؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 الموافق ل 26 دجنبر 2018 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري؛
- بناء على اتفاقيتي الشراكة والدعم رقم 16/26 و 17/14 بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية، المجلس الجماعي عين حرودة، والمديرية الإقليمية للشباب و الرياضة المتعلقتين بمشروع "إنشاء مركب سوسيو رياضي للقرب المندمج"؛
- بناء على اتفاقيتي الشراكة والدعم رقم 16/26 و 17/14 بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية، المجلس الجماعي عين حرودة، والمديرية الإقليمية للشباب و الرياضة المتعلقتين بمشروع "تهيئة ملعب الداخلة"؛
- بناء على أرضية العمل لتنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2019-2023؛
- بناء على مضامين المذكرة التأطيرية للسيد وزير الداخلية بتاريخ 18 يناير 2019 المتعلقة بإحداث لجان الحكامة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية على صعيد العمالات والأقاليم؛
- بناء على المذكرة الوزارية عدد 4442 بتاريخ 01 أبريل 2021 المتعلقة بتكليف هيئات الحكامة الإقليمية بخصوص مهام وتسيير اللجان الإقليمية والمحلية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية للفترة الثالثة 2023/2019؛
- بناء على القرار العمالي رقم 136 الصادر بتاريخ 02 نونبر 2021 القاضي بتعيين أعضاء اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية؛
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية في دورتها الخامسة والأربعون المنعقدة بتاريخ

18 ماي 2023 بمقر عمالة المحمدية:

- بناء على القانون الأساسي لجمعية سفراء الرياضة المغربية؛
- وتماشيا مع فلسفة وقيم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المبنية على مبادئ القرب والتشاور والتشارك والتعاقد والشفافية في إنجاز برامجها؛
- وبناء على محضر اجتماع المجلس الجماعي عين حرودة خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 يوليوز 2023؛

تم الاتفاق بين الأطراف التالية:

- اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية، ممثلة في شخص السيد عامل عمالة المحمدية بصفته رئيسا للجنة
- وزارة الشباب والثقافة والتواصل «قطاع الشباب»، ممثلة في شخص السيد الكاتب العام للوزارة
- المجلس الجماعي عين حرودة ممثل في شخص السيد رئيس المجلس
- جمعية سفراء الرياضة المغربية، ممثلة في شخص رئيسها عادل بلكايد

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تحدد هذه الاتفاقية الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة، من أجل "إحداث مركز انفتاح الأطفال والشباب عن طريق الرياضة بجماعة عين حرودة"، وذلك بالمركز سوسيورياضي للقرب و حلبة ألعاب القوى بملعب الداخلة، المنجزين خلال الفترات السابقة للمبادرة، حيث تعتبر المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الإطار التنظيمي والمنهجي لهذه الاتفاقية التي تهدف إلى تشجيع انفتاح الشباب وذلك في إطار البرنامج الرابع للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية الخاص بالدفع بالتنمية البشرية للأجيال الصاعدة.

المادة الثانية: المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة

تلتزم الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بتوحيد مجهوداتها لبلوغ الأهداف المسطرة للمشروع وفق ما هو منصوص عليه من مبادئ وقيم ومنهجية تشاركية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مرحلتها الثالثة.

المادة الثالثة: مكونات المشروع

يتكون المشروع موضوع اتفاقية الشراكة من:

✓ تهيئة مركز انفتاح الأطفال والشباب عن طريق الرياضة

✓ تجهيز المركز

✓ تسيير المركز

ويضم في مكوناته ما يلي:

✓ تهيئة حلبة ألعاب القوى بملعب الداخلة بتارثون (en Tarthon)

✓ تهيئة المركز سوسيورياضي للقرب

✓ تجهيز المركز بالمعدات اللازمة لإنجاز المشروع

المادة الرابعة: تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف الشركاء والمصادقة عليها من طرف المصالح المختصة.

المادة الخامسة: تكلفة المشروع والتزامات الشركاء

تحدد هذه الاتفاقية الأطراف المعنية وكذا التزاماتهم ومساهماتهم المالية في إنجاز المشروع المذكور على النحو التالي:

❖ اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية

- ✓ المساهمة في تهيئة، تجهيز وتسيير المشروع بمبلغ 1 000 000.00 درهم (مليون درهم)
- ✓ المواكبة والتتبع خلال جميع مراحل إنجاز المشروع
- ✓ تخويل تسيير المركز لجمعية سفراء الرياضة المغربية بصفتها حاملة المشروع

❖ وزارة الشباب والثقافة والتواصل «قطاع الشباب»

- ✓ تهيئة مركز انفتاح الأطفال والشباب عن طريق الرياضة (المركز سوسيو رياضي للقرب المندمج)
- ✓ وضع المركز سوسيو رياضي للقرب المندمج، بعد تهيئته رهن إشارة جمعية سفراء الرياضة المغربية، حاملة المشروع، وفق المساطر الجاري بها العمل.

- ✓ المواكبة وتتبع المستفيدين

❖ المجلس الجماعي عين حرودة

- ✓ تهيئة حلبة ألعاب القوى بملعب الداخلة (en Tarthon)
- ✓ وضع حلبة ألعاب القوى بعد التهيئة رهن إشارة جمعية سفراء الرياضة المغربية، حاملة المشروع، وفق المساطر الجاري بها العمل.
- ✓ تقديم التراخيص الإدارية الممكنة واللازمة لحامل المشروع طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

❖ جمعية سفراء الرياضة المغربية

- ✓ تنفيذ المشروع وتتبع مختلف مراحل
- ✓ التسيير العام للمركز و تعبئة الموارد البشرية المختصة و اللازمة لتنفيذ المشروع (المؤطرين والمسؤولين على التتبع) لتدبيره وفق القوانين الجاري بها العمل
- ✓ التأطير والإشراف الميداني
- ✓ ضمان استمرارية المشروع بكل مكوناته
- ✓ تنظيم أيام تحسيسية وتواصلية لفائدة آباء وأولياء المستفيدين والمستفيدين
- ✓ وضع مركز انفتاح الأطفال والشباب عن طريق الرياضة (حلبة ألعاب القوى بملعب الداخلة، والمركز سوسيو رياضي للقرب المندمج)، رهن إشارة بعض الجمعيات ومنها المحلية، الناشطة في المجال قصد تقديم خدماتها التنشيطية للساكنة، وفق برنامج مسطر على هذا الأساس.

المادة السادسة: حامل المشروع

باعتبارها حاملة المشروع، تلتزم جمعية سفراء الرياضة المغربية بما يلي:

- ✓ إعداد الملفات وطلبات العروض الخاصة باقتناء التجهيزات المتعلقة بالمركز،
- ✓ الإعلان عن الاستشارات وطلبات العروض وإبرام العقود والصفقات،

- ✓ احترام شروط الجودة والسلامة وفق المقتضيات والقوانين الجاري بها العمل
- ✓ تنفيذ المشروع وتبوع مختلف مراحله
- ✓ التسيير الإداري والمالي للمركز
- ✓ وضع برنامج عمل سنوي للأنشطة التي ستنظمها الجمعية
- ✓ إنجاز تقارير دورية حول وضعية إنجاز المشروع
- ✓ تقديم اللائحة السنوية للمستفيدات والمستفيدين
- ✓ تقديم الخدمات بالمجان لفائدة المستفيدات والمستفيدين
- ✓ إبرام شراكات مع مختلف الفاعلين بهدف تطوير المشروع وذلك بعد موافقة السيد العامل رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية.

ويعتبر حامل المشروع مسؤولاً عن تنفيذ المشروع طبقاً للالتزامات المترتبة عن الاتفاقية ويسهر على احترام الالتزامات التي تعهد بها الشركاء الآخرون في المشروع والمتعاقدون وجميع الأطراف الأخرى المشار إليها في وصف المشروع. كما يلتزم باحترام التعليمات المعللة التي تقدمها له اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية على هذا الأساس.

المادة السابعة: صرف المساهمات

يتم صرف مبالغ مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية عند المصادقة على الاتفاقية في الحساب البنكي المفتوح بالبنك تحت رقم: وهو ما يعادل 1 000 000.00 درهم (مليون درهم).

يتم صرف مبالغ مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على شطرين تواكب مراحل إنجاز المشروع بعد التأكد من تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في كل مرحلة من مراحل المشروع، وذلك على الشكل التالي:

✓ يصرف الشطر الأول الذي يحدد في 50% و هو يعادل 500 000.00 درهم (خمسمائة ألف درهم)، من مبلغ دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بعد التوقيع على الاتفاقية و المصادقة عليها من طرف المصالح المالية المختصة.

✓ يصرف الشطر الثاني الذي يحدد في 50% من مبلغ دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وهو يعادل 500 000.00 درهم (خمسمائة ألف درهم) بناء على طلب مقدم من طرف صاحب المشروع إلى اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية للعمالمة، مرفق بتقرير مالي جزئي عن الاعتمادات التي تم صرفها وبوثائق الإثبات المالية اللازمة لذلك لدراسة مدى مطابقتها للالتزامات المترتبة على صاحب المشروع وتحديد نسبة الانجاز بناء على المعاينة الميدانية. و يرفع تقرير بذلك إلى لجنة التتبع من أجل إعطاء الأمر بصرف الاعتمادات، يتضمن مستوى تقدم انجاز المشاريع المبرمجة وكافة الشروط الموجبة لصرف الاعتمادات.

بعد الإنجاز النهائي للمشروع، فإن المبالغ التي لم يتم صرفها يجب إرجاعها، أو تكون موضوعاً للمحق للاتفاقية لإنجاز أنشطة تكميلية للمشروع.

المادة الثامنة: إيقاف الأداء والفسخ

يمكن للسيد العامل رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية إيقاف صرف الاعتمادات في الحالات التالية:

- إذا أخل صاحب المشروع بأحد التزاماته، أو تأخر في إنجاز المشروع، بعد إشعار المعني بالأمر وفي ظرف عشرة أيام، ويتم صرف المساهمة مجددا بعد التأكد من توفر شروط إنجاز المشروع.
- إذا ظهر خلل كبير يهدد إنجاز المشروع،

أما في حال استمرار الخلل، فيمكن للسيد العامل، رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية الإعلان، وبصفة انفرادية، عن فسخ الاتفاقية في غضون 30 يوما الموالية للإشعار.

المادة التاسعة: إرجاع الدفعات

عند نهاية المدة الزمنية للاتفاقية أو في حالة فسخها، وعلى ضوء التقييم النهائي للنتائج المعدة من طرف لجنة التتبع المشار إليها في المادة الثانية عشر. يمكن مطالبة صاحب المشروع بإرجاع الدفعات لفائدة "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" وذلك خلال مدة أقصاها 60 يوما، من تاريخ الإشعار بقرار إرجاع الدفعات الذي يصدره السيد العامل رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية ويتم التحصيل طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة العاشرة: المراقبة البعدية والافتحاص

تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع للمراقبة من طرف هيئات مختصة بالإدارة، خاصة مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية. ويلتزم حامل المشروع بالتعاون مع لجان المراقبة والافتحاص ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

المادة الحادية عشر: رفع التقارير

يتعهد حامل المشروع برفع تقارير دورية إلى السيد العامل وجميع الشركاء مفصلة حول السير المادي والمالي للمشروع، مرفوقة بالبيانات والوثائق التقنية والمالية المبررة للنفقات المتعلقة بإنجاز المشروع، بالإضافة إلى تحليل الصعوبات والحلول المتخذة أو المقترحة.

المادة الثانية عشر: لجنة التتبع

يخضع المشروع للتتبع والمراقبة من طرف لجنة التتبع المكونة من :

- ممثل عن اللجنة المحلية للتنمية البشرية بعين حرودة

- ممثل جماعة عين حرودة

- ممثل المديرية الإقليمية للشباب بالمحمدية؛

- ممثل قسم العمل الاجتماعي بالعمالة؛

يعهد إلى اللجنة والتي يرأسها السيد عامل عمالة المحمدية رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية أو من ينوب عنه، القيام بزيارات لتتبع وتقييم سير المشروع والتأكد من حسن تنفيذه ووضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترضه واقتراح الإجراءات التي تسهل إنجازه. مع رفع تقارير دورية في الموضوع إلى السيد رئيس اللجنة. ويمكن للسيد العامل رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية، استدعاء أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيدا لاجتماعات هذه اللجنة.

المادة الثالثة عشر: فض النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، وفي حال غياب التوصل إلى حل ملائم، يحال على اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي.

المادة الرابعة عشر: مكان المخابرة

لتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية تتم مراسلة الأطراف المتعاقدة بعناوين مقراتهم.

المادة الخامسة عشر: المراجعة

يمكن مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية باقتراح كتابي من أحد الأطراف الموقعة عليها، وموافقة الأطراف الأخرى. ويكون هذا التعديل موضوع ملحق لهذه الاتفاقية.

المادة السادسة عشر: الإشهار والاتصال

تلتزم جمعية سفراء الرياضة المغربية، بوضع علامة إشهارية توضح أن المشروع تم دعمه من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لعمالة المحمدية و جماعة عين حرودة. وتلتزم بإخبار المستفيدين والمستفيدات و كذا أولياء أمورهم بذلك.

توقيع كاتب المجلس



الغازي خموري

توقيع رئيس الجلسة

النائب الأول للرئيس



سعيد التومي

مقرر رقم: 2023/27 بتاريخ 17 يوليوز 2023

مشروع اتفاقية شراكة بشأن إعادة بناء وتأهيل دار الشباب عين حرودة بين جماعة عين حرودة
ووزارة الشباب والثقافة والتواصل (قطاع الشباب).

- إن مجلس جماعة عين حرودة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية خلال الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 28
ذي الحجة 1444 هـ، الموافق 17 يوليوز 2023 م؛
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
 - وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة بشأن إعادة بناء وتأهيل دار الشباب عين
حرودة بين جماعة عين حرودة ووزارة الشباب والثقافة والتواصل (قطاع الشباب)؛
 - وبعد مباشرة عملية التصويت العلني التي أسفرت على ما يلي:
 - عدد الأعضاء الحاضرين: 25 عضوا.
 - عدد الأصوات المعبر عنها: 20 صوتا.
 - الأعضاء الموافقون: 20 عضوا وهم السادة: (1 سعيد التومي (2 العرابي لبريكي (3 طارق اللوزي (4 مريم حفيان
(5 مريم الفدواش (6 الغازي خموري (7 مصطفى برد (8 الحسين كباسي (9 خديجة الشعناني (10 سناء بشار (11
مالكة صحي (12 اليزيد كريم (13 بوشعيب المسيوي (14 هشام شتوان (15 حليلة البروجي (16 صالح الجو (17
كريمة هبلي (18 عبد اللطيف درعة (19 أنيس الداودي (20 محمد سوكاكي.
 - الأعضاء الراضون : لا أحد.
 - الأعضاء الممتنعون عن التصويت: 04 أعضاء وهم السادة لطيفة الزين- الميلودي قemis- التهامي برد - بوشري طالبي.
- ملاحظة: السيد رضوان برد لم يعبر عن أي موقف سواء بالموافقة أو الرفض أو الامتناع.

يقرر ما يلي:

يوافق المجلس الجماعي لعين حرودة بإجماع الأصوات المعبر عنها على مشروع اتفاقية الشراكة بشأن إعادة
بناء دار الشباب عين حرودة بين جماعة عين حرودة ووزارة الشباب والثقافة والتواصل (قطاع الشباب)
وذلك طبقا لمقتضيات دليل معايير بناء دور الشباب النموذجية المعتمد من قبل وزارة الشباب والثقافة
والتواصل. وهي كالتالي:

مشروع اتفاقية شراكة بشأن إعادة بناء دار الشباب عين حرودة

بين

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

- قطاع الشباب -

و

جماعة عين حرودة

الديباجة:

- انسجاما مع التوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الرامية إلى وضع الشباب في صلب النموذج التنموي الجديد باعتباره "قوة حقيقية" ومصدرا للثروة؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.22.874 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الشباب؛
- وبناء على المرسوم رقم: 2.12.349 المؤرخ في 08 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية؛
- وبناء على المرسوم الملكي رقم: 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.21.519 الصادر في 3 غشت 2022 المتعلق بتنظيم مؤسسات الشباب التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب؛
- ووعيا من الأطراف المتعاقدة بأهمية ودور الشراكة في تفعيل التوجهات الملكية السامية في مجال الشباب، والمساهمة في بلورة الاستراتيجية الوطنية التي سطرتها وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب - في شأن تأهيل البنية التحتية لمؤسسات الشباب؛
- وتنفيذا للمقرر التداولي للمجلس الجماعي عين حرودة عدد: 2023/27 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 17 يوليوز 2023؛
- وفقا لمقتضيات قانون الأملاك العقارية رقم 57-19؛
- وفقا لتصميم التهيئة لقطاع عين حرودة المركز المعلن عنه بالجريدة الرسمية عدد 7668 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2015

لكل هذه الاعتبارات تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

اتفق الطرفان المتعاقدان بموجب هذه الرابطة الاتفاقية على إعادة بناء دار الشباب عين حرودة الواقعة فوق القطعة الأرضية المحفظة موضوع الرسم العقاري 10144/د في ملكية جماعة عين حرودة بحي الفلاح عين حرودة.

وتحدد هذه الاتفاقية أسس التعاون بين الطرفين بغية إعادة بناء دار الشباب المذكورة وتأهيلها وفق تصميم هندسي يتماشى مع آفاق المدينة الجديدة زناتة في إطار برنامج تأهيل المرافق المتواجدة بالمركز.

المادة الثانية: الأهداف المتوخاة

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- ✓ إعادة بناء مؤسسة دار الشباب بمواصفات تستجيب لتطلعات مرتفقيها؛
- ✓ تجويد الخدمات الموجهة للشباب في مجال التنشيط التربوي الثقافي الفني وتنمية المهارات؛
- ✓ توسيع قاعدة المستفيدين من أنشطة دار الشباب؛
- ✓ جعل تجهيزات المؤسسة تستجيب لحاجيات أنشطة روادها.

المادة الثالثة: مكونات المشروع

تتكون دار الشباب موضوع الاتفاقية من المرافق المبينة أدناه كالتالي:

- ✓ إدارة؛
- ✓ قاعة خاصة بالمؤطرين؛
- ✓ مرافق صحية؛
- ✓ مسرح مجهز بكواليس وقاعة تقنية؛
- ✓ مكتبة؛
- ✓ استوديو للتسجيل؛
- ✓ ورشة الفنون التشكيلية و الجرافتي؛
- ✓ قاعة المعلومات؛
- ✓ قاعة الألعاب الالكترونية؛
- ✓ بهو؛
- ✓ قاعة متعددة الاختصاصات؛
- ✓ سينما؛
- ✓ قاعة للموسيقى؛
- ✓ مساحات خضراء؛
- ✓ مستودع؛
- ✓ سور محيط بالمؤسسة.

المادة الرابعة: تكلفة المشروع

تبلغ الكلفة التقديرية لإعادة بناء دار الشباب ب 8 000 000.00 درهم (ثمان مائة مليون درهم).

المادة الخامسة: التزامات الشركاء

تلتزم الأطراف المتعاقدة على إنجاز هذا المشروع وفق ما يلي:

- ✓ التزامات جماعة عين حرودة :
- تخصيص مبلغ 8 000 000.00 درهم (ثمان مائة مليون درهم) لإعادة بناء دار الشباب عين حرودة؛
- رصد اعتمادات إضافية في حالة تجاوز الكلفة الإجمالية للمشروع؛
- وضع الوعاء العقاري المشار إليه في المادة الأولى من هذه الاتفاقية رهن إشارة قطاع الشباب وفقا لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
- تنفيذ جميع الإجراءات المالية والتقنية الخاصة بإعادة بناء دار الشباب.

✓ التزامات وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب:

- موافاة جماعة عين حرودة بدليل مواصفات بناء دور الشباب النموذجية؛
- توفير التجهيزات التي تحتاجها المؤسسة وفق المرافق المحدثة بها؛
- تسيير المؤسسة بناء على المقتضيات القانونية المنظمة لمؤسسة دور الشباب التابعة للقطاع؛
- القيام بالإصلاحات التي تحتاجها المؤسسة فيما بعد؛
- توفير الموارد البشرية لتسيير المؤسسة؛
- وضع المؤسسة رهن إشارة المشروع (إعادة بناء دار الشباب عين حرودة) خمسة عشر يوما قبل انطلاق أشغال إعادة البناء.

المادة السادسة: مدة إنجاز المشروع

تحدد مدة إعادة بناء مؤسسة دار الشباب عين حرودة في 12 شهرا من تاريخ انطلاق الأشغال.

المادة السابعة: صاحب المشروع

تتولى جماعة عين حرودة باعتبارها صاحبة المشروع تنفيذ جميع الإجراءات المالية والتقنية الخاصة بإعادة بناء دار الشباب عين حرودة.

المادة الثامنة: ملكية المشروع المنجز

يتم وضع مؤسسة دار الشباب عين حرودة بعد انتهاء أشغال إعادة بنائها رهن إشارة وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب - وتعتبر هذه الأخيرة غير مسؤولة عن التبعات القانونية والمنازعات التي قد تنشأ عن وضعية العقار مستقبلا باعتبار أن الجماعة مالكة لها كما هو مبين في المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة: التسيير

يعهد بتسيير هذا المشروع بعد إنجازه إلى المديرية الإقليمية لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب - المحمدية.

المادة العاشرة: لجنة التتبع والتقييم

تحدث لجنة التتبع والتقييم تحت رئاسة رئيس جماعة عين حرودة وتتكون من رئيس جماعة عين حرودة أو من ينوب عنه و ممثلين عن جماعة عين حرودة والمدير الإقليمي لقطاع الشباب بالمحمدية أو من ينوب عنه وممثلين عن المديرية الإقليمية،

وتعمل لجنة التتبع والتقييم على مواكبة مشروع إعادة بناء دار الشباب عين حرودة في جميع مراحلها للتأكد من حسن سيره ووضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترضه واقتراح الإجراءات التي تسهل إنجازه.

المادة الحادية عشر: تعديل الاتفاقية

كل مراجعة أو تغيير في محتوى الاتفاقية يكون بموجب ملحق تعديلي يتم بالتراضي بين الأطراف المتعاقدة.

المادة الثانية عشر: تسوية الخلافات

في حالة نشوب خلاف أو نزاع حول تفسير أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية يتم تسويته بصفة ودية وإذا اقتضى الحال يتم اللجوء إلى السلطات المختصة قانونا.

المادة الثالثة عشر: سرعان هذه الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من طرف كل المتعاقدين والمصادقة عليها.

توقيع كاتب المجلس



الغازي خموري

توقيع رئيس الجلسة

النائب الأول للرئيس



سعيد التومي

مقرر رقم: 2023/28 بتاريخ 17 يوليوز 2023

مشروع اتفاقية الشراكة للبرنامج الأولي للتأهيل والتنمية الحضرية لمركز جماعة عين حرودة بين عمالة المحمدية والمجلس الجماعي لعين حرودة وشركة التهيئة زناتة.

- إن مجلس جماعة عين حرودة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية خلال الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 28 ذي الحجة 1444 هـ، الموافق 17 يوليوز 2023 م؛

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية الشراكة للبرنامج الأولي للتأهيل والتنمية الحضرية لمركز جماعة عين حرودة بين عمالة المحمدية والمجلس الجماعي لعين حرودة وشركة التهيئة زناتة؛

- وبعد مباشرة عملية التصويت العلني التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 24 عضوا.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 23 صوتا.

- الأعضاء الموافقون : 23 عضوا وهم السادة: 1) سعيد التومي 2) العرابي لبريكي 3) طارق اللوزي 4) مريم الفدواش 5) الغازي خموري 6) مصطفى برد 7) الحسين كباسي 8) اليزيد كريم 9) خديجة الشعناني 10) سناء بشار 11) مالكة صحي 12) حليلة البروجي 13) بوشعيب المسيوي 14) هشام شتوان 15) صالح الجو 16) كريمة هبلي 17) أنيس الداودي 18) عبد اللطيف درعة 19) محمد سوكاكي 20) لطيفة الزين 21) التهامي برد 22) الميلودي قميس 23) بوشري طالبي.

- الأعضاء الراضون : لا أحد.

- الأعضاء الممتنعون عن التصويت : لا أحد.

ملاحظة: السيد رضوان برد لم يعبر عن أي موقف سواء بالموافقة أو الرفض أو الامتناع.

يقرر ما يلي:

يوافق المجلس الجماعي لعين حرودة بإجماع الأصوات المعبر عنها على مشروع اتفاقية الشراكة للبرنامج الأولي للتأهيل والتنمية الحضرية لمركز جماعة عين حرودة بين عمالة المحمدية والمجلس الجماعي لعين حرودة وشركة التهيئة زناتة، وذلك وفق التعديل الذي تم إدخاله على مشروع هذه الاتفاقية. وهي كالتالي:

مشروع اتفاقية الشراكة

للبرنامج الأولي للتأهيل والتنمية الحضرية لمركز جماعة عين حرودة

اتفاقية شراكة بين الأطراف المتعاقدة :

- عمالة المحمدية
- المجلس الجماعي لعين حرودة
- شركة التهيئة زناتة

ديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 2.17.451 بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 (23 يونيو 2017) بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على مداولة مجلس جماعة عين حرودة خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 يوليوز 2023؛
- بناء على تصميم التهيئة لقطاع عين حرودة المركز المعلن عنه بالجريدة الرسمية عدد 7668 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2015 ؛
- بناء على بروتوكول الاتفاق المتعلق بتهيئة المدينة الجديدة لزنانة الموقع من طرف الحكومة وصندوق الإيداع والتدبير والجماعات المحلية تحت الرئاسة السامية لصاحب الجلالة نصره الله بتاريخ 11 فبراير 2006؛
- بناء على المرسوم رقم 2.06.413 الصادر في 23 رجب 1427 الموافق ل 18 غشت 2006، المتعلق بإنشاء شركة التهيئة زناتة؛
- بناء على التصميم الإداري للإضاءة؛
- بناء على الدراسة التي قامت بها شركة التهيئة زناتة والجماعة والمتعلقة بتأهيل وتحقيق التناسق؛
- بناء على الميثاق الوطني للحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة بتاريخ 06 مارس 2014؛
- بناء على برنامج عمل جماعة عين حرودة 2022-2027 المؤشر بتاريخ 05 يونيو 2023؛
- بناء على قانون الأملاك العقارية 19-57؛
- ونظرا للدور المنوط بالجماعات الترابية، لاسيما على مستوى التأسيس لممارسة جديدة لتدبير شؤون المدينة، وتجسيدا للإرادة المعبر عنها من قبل الأطراف المتعاقدة من أجل النهوض بتنمية المركز الحضري لجماعة عين حرودة؛
- تتفق الأطراف المتعاقدة على تظافر جهودها وتعبئة الإمكانيات المادية والبشرية واللوجيستكية من أجل إنجاز البرنامج الأولي للتأهيل والتنمية الحضرية لمركز جماعة عين حرودة.

اتفقت الأطراف المتعاقدة على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع وأهداف الاتفاقية

- تتعلق هذه الاتفاقية بتحديد وتنظيم إطار تدخل مختلف الأطراف المتعاقدة من أجل إنجاز وتمويل البرنامج الأولي للتأهيل والتنمية الحضرية لمركز جماعة عين حرودة وتحقيق تناسقها مع المدينة الجديدة زناتة. كما تحدد هذه الاتفاقية التزامات جميع الأطراف.
- وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق تنمية وتأهيل مركز عين حرودة وفقا لقواعد الحكامة الجيدة من خلال إنجاز المشاريع التنموية عبر المحورين التاليين:

- (1) تعزيز مرافق القرب والرياضة؛
 (2) تهيئة الطرق والفضاءات العمومية.

المادة الثانية: الكلفة المالية الإجمالية

تُقدّر الكلفة المالية الإجمالية للبرنامج الأولي للتأهيل والتنمية الحضرية لمركز جماعة عين حرودة بحوالي 159,4 مليون درهم باحتساب جميع الرسوم، تشمل مصاريف الدراسات والأشغال ومصاريف تنفيذ المشاريع، موزعة على محورين على الشكل الآتي :

المحاور	الاعتماد المرصود ب(مليون درهم)
• تعزيز مرافق القرب والرياضة وتحسين الخدمات الجماعية	73,2
• تهيئة الطرق والفضاءات العمومية	86,2
المجموع	159,4

المادة الثالثة: مكونات البرنامج الأولي للتأهيل والتنمية الحضرية لمركز جماعة عين حرودة ومجالات تدخل الشركاء

يتكون البرنامج الأولي للتأهيل والتنمية الحضرية لمركز جماعة عين حرودة حسب المحاور من المشاريع التالية:

المحور الأول: تعزيز مرافق القرب والرياضة وتحسين الخدمات الجماعية

المساهمة (مليون درهم)	التمويل	التكلفة (مليون درهم)	العقار	المشاريع
20,55	المجلس الجماعي لعين حرودة	20,55	القطعة M07	• إنجاز مسجد مركز عين حرودة
10,80		10,80	القطعة P06	• تأهيل دار الشباب
41,85		41,85	عقار ملعب الداخلة	• تأهيل المركب الرياضي الداخلة
73,20		73,20		مجموع المحور الأول

المحور الثاني: تهيئة الطرق والفضاءات العمومية

المساهمة (مليون درهم)	التمويل	التكلفة (مليون درهم)	المشاريع
0,40	شركة التهيئة زناة	0,40	• دارسة التنقل بمركز جماعة عين حرودة
31,65		31,66	• تهيئة وتحسين مدخل المركز عبر الطريق الوطنية رقم 1 على طول 1100 متر
5,00		5,00	• تهيئة المدار الحضري بين الطريق الوطنية رقم 1 والمحور الرئيسي للمركز
16,43		16,44	• تهيئة المساحات الخضراء المجانية للطريق للسيار بالمركز
3,77		3,77	• تأهيل المساحات الخضراء بالقطع V06 و V16 و V19

9,90		9,90	• تهيئة الساحة المرتقبة بالقطعة PL02
12,83		12,83	تهيئة المساحات الخضراء المرتقبة بتصميم الهيئة للمركز ذات الوعاء العقاري المصفى
6,22	المجلس الجماعي لعين حرودة	6,20	• تأهيل حديقة المسيرة
86,20		86,20	مجموع المحاور الغائي

المادة الرابعة: مصادر التمويل وجدولتها الزمنية

تعمل الأطراف المتعاقدة على تنفيذ هذا البرنامج من خلال رصد مساهمات مالية سنوية من ميزانياتها موزعة على المحاور وحسب السنوات كما يلي:

✓ مساهمة الشركاء حسب المحاور بـ (مليون درهم) :

المجموع	المحور 2	المحور 1	الشركاء
79,20	6.20	73.20	المجلس الجماعي لعين حرودة
80,00	80,00	0,00	شركة التهيئة زناة
159.40	86.20	73.20	المجموع

الجدولة الزمنية للتمويل (بالمليون درهم)

نسبة المساهمة	المجموع	2026	2025	2024	2023	الشركاء
49,7%	79,20	0,00	9,40	50,00	20,00	المجلس الجماعي لعين حرودة
51,3%	80,00	20,00	30,00	30,00	0,00	شركة التهيئة زناة
100%	159,40	20,00	39,20	80,00	20,00	المجموع

وببقى التزام شركة التهيئة زناة بهذه الجدولة الزمنية للتحويلات مرتبطا بتقدم وتيرة الإنجاز للمشاريع المبرمجة. كما يمكن تحيين هذه الجدولة على أساس اتفاق بين الأطراف المتعاقدة، وذلك عن طريق ملحق للاتفاقية.

المادة الخامسة: التزامات الأطراف المتعاقدة "عمالة المحمدية، المجلس الجماعي لعين حرودة وشركة التهيئة زناة"

• تلتزم عمالة المحمدية بما يلي:

- التنسيق بين جميع المتدخلين لتنفيذ مختلف العمليات الخاصة بإنجاز البرنامج؛
- التتبع والمراقبة والإشراف على حسن سير مختلف مراحل إنجاز مشاريع البرنامج والعمل على تجاوز الإشكالات الإدارية والتقنية التي قد تعترض تنفيذها.

• يلتزم المجلس الجماعي لعين حرودة بما يلي:

- توفير الاعتمادات المبرمجة لإنجاز المشاريع المسطرة بهذه الاتفاقية؛
- إعداد الملفات الخاصة بالاستشارة وطلبات العروض للمشاريع الممولة من طرف جماعة عين حرودة؛

- تعبئة وتصفية الأوعية العنقارية الخاصة بالمشاريع المسطرة بهذه الاتفاقية؛
- إنجاز الدراسات التقنية والمعمارية اللازمة المتعلقة بالمشاريع الممولة من طرف جماعة عين حرودة؛
- الموافقة على الدراسات وملفات طلب العروض الخاصة بالمشاريع الممولة من طرف شركة التهيئة زناة؛
- إشراك شركة التهيئة زناة في لجنة تقييم عروض صفقات الأشغال للمشاريع موضوع هذه الاتفاقية؛
- إبرام عقود صفقات الأشغال وفق نظام تفويت الصفقات العمومية؛
- إعداد وإنجاز وتبعية ومراقبة وتسليم الأشغال المبرمجة بهذه الاتفاقية؛
- مد شركة التهيئة زناة كل ثلاثة أشهر بتقرير مالي وتقني حول تقدم المشاريع المسطرة بهذه الاتفاقية.

تلتزم شركة التهيئة زناة بما يلي:

- رصد مساهمتها المالية لإنجاز المشاريع موضوع تمويلها بهذه الاتفاقية وتحويلها لفائدة المجلس الجماعي لعين حرودة وفق الجدول الزمني المبين بالمادة الرابعة، منقوضة من مصاريف الدراسات التي ستنجزها شركة التهيئة زناة؛
- تقديم الاستشارة التقنية لإنجاز المشاريع المسطرة بهذه الاتفاقية؛
- إنجاز الدراسات التقنية والمعمارية اللازمة المتعلقة بالمشاريع الممولة من شركة التهيئة زناة في إطار مساهمتها المالية المشار إليها في المادة الرابعة.

المادة السادسة: تمويل المشروع

يتم تحويل الاعتمادات المالية السنوية المرصودة من شركة التهيئة زناة المبرمجة في إطار الاتفاقية، منقوضة من مصاريف الدراسات التي ستنجزها شركة التهيئة زناة، لفائدة جماعة عين حرودة بالحساب رقم..... المفتوح ب.....

المادة السابعة: مهام الشركاء

تحدد المهام الموكولة لمختلف المتدخلين الواردين في هذه الاتفاقية حسب اختصاصاتهم وفي حدود مساهماتهم المالية. ويتولى المجلس الجماعي لعين حرودة مهمة صاحب المشروع بجميع المشاريع المسطرة بهذه الاتفاقية ما عدا الدراسات التقنية والمعمارية اللازمة المتعلقة بالمشاريع الممولة من شركة التهيئة زناة.

المادة الثامنة: الإشراف والتبعية

من أجل تنفيذ وتبعية إنجاز المخطط، موضوع هذه الاتفاقية، تحدث لجنة للقيادة والتبعية برئاسة السيد عامل عمالة المحمدية أو من ينوب عنه، ويعهد لها بالإشراف على إنجاز البرامج موضوع هذه الاتفاقية مع احترام الأجل المحددة لها. وتتكون هذه اللجنة من ممثلي الأطراف المتعاقدة، بالإضافة لكل من ترى اللجنة حضوره ضروريا لأشغالها. وتعقد اجتماعاتها مرة كل أربعة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة لذلك، لتتبع تنفيذ المشاريع المبرمجة.

كما تسهر اللجنة على دراسة التقارير المالية والتقنية لإنجاز المشاريع المبرمجة والمعدة من المجلس الجماعي لعين حرودة.

المادة التاسعة: تقييم المشروع

تسهر جماعة عين حرودة على الكتابة الخاصة بلجنة القيادة والتتبع والتنسيق بوضع تقييم سنوي حول سير تنفيذ المشاريع والبحث عن السبل الكفيلة بمعالجة النواقص وكذا إعادة برمجة الفائض المالي إن وجد بمشاريع تنموية أخرى بمركز جماعة عين حرودة باتفاق الأطراف المتعاقدة.

المادة العاشرة: المراقبة والإفتحاص

يلتزم المجلس الجماعي لعين حرودة بتقديم لشركة التهيئة زناتة جميع الوثائق التقنية والإدارية والمالية المتعلقة بالمشاريع المبرمجة بهذه الاتفاقية وممولة من هذه الأخيرة.

وتخضع المشاريع موضوع هذه الاتفاقية المنجزة من طرف جماعة عين حرودة إلى أنظمة تسيير ومراقبة وافتحاص المصاريف العمومية التي تخضع لها الجماعات الترابية، وتلتزم جماعة عين حرودة بمد شركة التهيئة زناتة بالتقارير الصادرة عن الهيئات العمومية والخاصة بالافتحاص حول المشاريع المبرمجة بهذه الاتفاقية و الممولة من طرف شركة التهيئة زناتة.

المادة الحادية عشر: سريان مفعول الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية لمدة أربع سنوات من تاريخ التوقيع عليها من الأطراف المتعاقدة وتبقى سارية المفعول إلى حين التسليم النهائي للأشغال والأنشطة المرتبطة بها، وتسوية جميع الجوانب المالية والإدارية والمسطرية المرتبطة بتنفيذ المشاريع. كما يمكن تمديد مدة سريان هذه الاتفاقية عن طريق ملحق يوقع من طرف الشركاء.

المادة الثانية عشر: تسوية الخلافات

كل خلاف ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يحال على لجنة القيادة والتتبع والتنسيق لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التوافق والتراضي. وفي حال تعذر الوصول إلى حل يعرض الأمر على تحكيم السيد عامل عمالة المحمدية الذي يعتبر قراره نهائيا.

المادة الثالثة عشر: مراجعة الاتفاقية

يمكن لهذه الاتفاقية الإطار أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح يتقدم به أحد الأطراف المتعاقدة، وذلك بعد موافقة لجنة الإشراف والتتبع، وتكون المراجعة موضوع ملحق للاتفاقية. كما يمكن إبرام اتفاقيات أخرى للشراكة تهدف إلى إنجاز بعض المشاريع الإضافية.

توقيع كاتب المجلس


الغازي خموري

توقيع رئيس الجلسة

النائب الأول للرئيس


سعيد التومي

مقرر رقم: 2023/29 بتاريخ 17 يوليوز 2023

الموافقة على محضر لجنة الخبرة المؤرخ في 18 أبريل 2023 المحدد للثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلقة بكراء واستغلال الملك الخاص المتمثل في دكاكين أملاك البرنوصي الكائن بتجزئة أملاك البرنوصي بجماعة عين حرودة.

- إن مجلس جماعة عين حرودة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية خلال الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 28 ذي الحجة 1444 هـ، الموافق 17 يوليوز 2023 م.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات:

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على محضر لجنة الخبرة المؤرخ في 18 أبريل 2023 المحدد للثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلقة بكراء واستغلال الملك الخاص المتمثل في دكاكين أملاك البرنوصي الكائن بتجزئة أملاك البرنوصي بجماعة عين حرودة:

- وبعد مباشرة عملية التصويت العلني التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 23 عضوا.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 23 صوتا.

- الأعضاء الموافقون: 23 عضوا وهم السادة: (1 سعيد التومي (2 العرابي لبريكي (3 مريم حفيان (4 مريم الفدواش (5 الغازي خموري (6 مصطفى برد (7 الحسين كباسي (8 عبد اللطيف درعة (9 خديجة الشعناني (10 سناء بشار (11 مالكة صحي (12 حليلة البروجي (13 بوشعيب المسيوي (14 هشام شتوان (15 صالح الجو (16 كريمة هبلي (17 أنيس الداودي (18 محمد سوكاكي (19 لطيفة الزين (20 التهامي برد (21 الميلودي قميس (22 بوشري طالبي (23 رضوان برد.

- الأعضاء الراضون : لا أحد.

- الأعضاء الممتنعون عن التصويت : لا أحد.

يقرر ما يلي:

يوافق المجلس الجماعي لعين حرودة بإجماع الأصوات المعبر عنها على محضر لجنة الخبرة المؤرخ في 18 أبريل 2023 المحدد للثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلقة بكراء واستغلال الملك الخاص المتمثل في دكاكين أملاك البرنوصي والكائن بتجزئة أملاك البرنوصي بجماعة عين حرودة.

توقيع كاتب المجلس



الغازي خموري

توقيع رئيس الجلسة

النائب الأول للرئيس



سعيد التومي

مقرر رقم: 2023/30 بتاريخ 17 يوليوز 2023

الموافقة على دفتر التحملات المتعلق بكراء واستغلال الملك الخاص المتمثل في دكاكين أملاك البرنوصي الكائن بتجزئة أملاك البرنوصي بجماعة عين حرودة.

- إن مجلس جماعة عين حرودة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية خلال الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 28 ذي الحجة 1444 هـ، الموافق 17 يوليوز 2023 م؛

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على دفتر التحملات المتعلق بكراء واستغلال الملك الخاص المتمثل في دكاكين أملاك البرنوصي الكائن بتجزئة أملاك البرنوصي بجماعة عين حرودة؛

- وبعد مباشرة عملية التصويت العلني التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 23 عضوا.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 23 صوتا.

- الأعضاء الموافقون : 23 عضوا وهم السادة: (1 سعيد التومي (2 العرابي لبريكي (3 مريم حفيان (4 مريم الفدواش (5 الغازي خموري (6 مصطفى برد (7 الحسين كباسي (8 عبد اللطيف درعة (9 خديجة الشعناني (10 سناء بشار (11 مالكة صحي (12 حليلة البروجي (13 بوشعيب الميسوي (14 هشام شتوان (15 صالح الجو (16 كريمة هبلي (17 أنيس الداودي (18 محمد سوكاكي (19 لطيفة الزين (20 التهامي برد (21 الميلودي قميس (22 بوشري طالبي (23 رضوان برد.

- الأعضاء الراضون : لا أحد.

- الأعضاء الممتنعون عن التصويت : لا أحد.

يقرر ما يلي:

يوافق المجلس الجماعي لعين حرودة بإجماع الأصوات المعبر عنها على دفتر التحملات المتعلق بكراء الملك الخاص المتمثل في دكاكين أملاك البرنوصي الكائن بتجزئة أملاك البرنوصي بجماعة عين حرودة. وهو كالتالي:

بناء على الظهير الشريف 1-15-85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

بناء على مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.20.91 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتتميمه؛
بناء على القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2011)، كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية.

بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كفاءات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على قرار وزير الداخلية عدد 365.02 الصادر في 20 ذو الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض الاختصاص لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم؛

بناء على مداوات المجلس الجماعي لعين حرودة خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 يوليوز 2023؛
وتبعا لمحضر اجتماع لجنة الخبرة المؤرخ في 18 أبريل 2023 من أجل تحديد الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلقة بكراء واستغلال ملكها الخاص المتمثل في دكاكين أملاك البرنوصي الكائن بتجزئة أملاك البرنوصي بجماعة عين حرودة عمالة المحمدية.

مقتضيات عامة:

الفصل الأول:

إن الغاية من دفتر التحملات هي تنظيم عملية كراء الملك الخاص المتمثل في دكاكين أملاك البرنوصي الكائن بتجزئة أملاك البرنوصي بجماعة عين حرودة عمالة المحمدية.

بيان العقارات المراد كراؤها:

الفصل الثاني:

سيتم عن طريق طلبات العروض إجراء عملية كراء ملكها الخاص المتمثل في دكاكين أملاك البرنوصي (26 دكان) الكائن بتجزئة أملاك البرنوصي بعين حرودة، ويحدد الثمن الافتتاحي حسب ما هو مشار إليه بتفصيل في الجدول التوضيحي التالي :

الطابق السفلي:

ملاحظة	الثلث الافتتاحي المقترح من طرف اللجنة شهريا	المساحة	أرقام الدكاكين
	1700.00	13.5 متر مربع	الدكان رقم 1
	1700.00	13.5 متر مربع	الدكان رقم 2
	1700.00	13.5 متر مربع	الدكان رقم 3
	1700.00	13.5 متر مربع	الدكان رقم 4
	1700.00	13.5 متر مربع	الدكان رقم 5
	1600.00	11.9 متر مربع	الدكان رقم 6
	1600.00	11.9 متر مربع	الدكان رقم 7
	1600.00	11.9 متر مربع	الدكان رقم 8
	1600.00	11.9 متر مربع	الدكان رقم 9
	1600.00	11.9 متر مربع	الدكان رقم 10
	1800.00	12.4 متر مربع	الدكان رقم 11
	1800.00	12.4 متر مربع	الدكان رقم 12
	1800.00	12.4 متر مربع	الدكان رقم 13

الطابق الأول:

ملاحظة	الثلث الافتتاحي المقترح من طرف اللجنة شهريا	المساحة	أرقام الدكاكين
	1500.00	13.5 متر مربع	الدكان رقم 14
	1500.00	13.5 متر مربع	الدكان رقم 15
	1500.00	13.5 متر مربع	الدكان رقم 16
	1500.00	13.5 متر مربع	الدكان رقم 17
	1500.00	13.5 متر مربع	الدكان رقم 18
	1500.00	11.9 متر مربع	الدكان رقم 19
	1500.00	11.9 متر مربع	الدكان رقم 20
	1500.00	11.9 متر مربع	الدكان رقم 21
	1500.00	11.9 متر مربع	الدكان رقم 22
	1500.00	11.9 متر مربع	الدكان رقم 23

1500.00	12.4 متر مربع	24
1500.00	12.4 متر مربع	25
1500.00	12.4 متر مربع	26

السومة الكرائية:

الفصل الثالث:

إن مبلغ الكراء سيتحدد طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة واعتبارا للثمن الافتتاحي المحدد في الفصل الثاني، وتراجع السومة الكرائية بزيادة 10% من مبلغ الكراء الشهري على رأس كل ثلاث سنوات.

الفصل الرابع:

تؤدى واجبات الكراء بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من كل شهر لدى مصلحة الموارد المالية لجماعة عين حرودة.

شروط المشاركة في طلبات العروض:

الفصل الخامس:

يتعين على المشارك في طلب عروض الأثمان إيداع ضمانة مؤقتة لدى صندوق الخازن الإقليمي لجماعة عين حرودة تعادل 20.000.00 درهم، على أن يتم إرجاعها فقط للذين لم يرس عليهم العرض بعد انتهاء هذه العملية في حين تعتبر ضمانة نهائية بالنسبة للمستفيدين، وكل من تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه، لن ترجع له الضمانة المحددة أعلاه.

الفصل السادس:

تودع ملفات المشاركة مقابل وصل طبقا للقوانين الجاري بها العمل لدى مصلحة الصفقات العمومية بجماعة عين حرودة.

الفصل السابع:

يجب أن يتضمن ملف المشاركة في طلب العروض الوثائق الآتية:

- ✓ تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المرفق طيه، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي و صفته و محل سكناه و مهنته و بيان نوع النشاط المرع القيام به و تعيين العقار المراد كراؤه، و إذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي كما يبين فيه مبلغ السومة الكرائية الشهرية المقترحة بالأرقام والحروف.
- ✓ شهادة مسلمة من طرف الخازن الإقليمي منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جباية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب.

✓ نظير من دفتر التحملات موقع عليه من طرف المتنافس و مصحح الإمضاء.

✓ نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى صندوق الخازن الإقليمي كما هو مبين في الفصل السادس.

إضافة إلى الوثائق المسالفة الذكر يتعين على الأشخاص المعنوية الإدلاء بما يلي:

- ✓ الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بأن يتصرف باسم المنافس.
- ✓ القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين.
- ✓ إثبات التوفر على المؤهلات التقنية و المالية المطلوبة.
- ✓ وجوده في وضعية سليمة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو غيره من الأنظمة الخاصة بالاحتياط الاجتماعي.
- ✓ أن لا يوجد في حالة تصفية، أو تسوية قضائية ما عدا في حالة ترخيص خاص مسلم من السلطة القضائية المختصة.
- ✓ أن لا يكون في موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي اتخذ وفق الشروط المحددة في المادة 28 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كفاءات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.
- ✓ أن لا يكون في حالة التنافي طبقا للمادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

الفصل الثامن:

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل المحدد، ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين:

الغلاف الأول (الملف الإداري): يتضمن:

- ✓ أصل وصل الضمان المؤقت.
- ✓ تصريح بالشرف.
- ✓ اقرار بمعاينة المحل المراد كراؤه.
- ✓ دفتر التحملات مصادق عليه.

الغلاف الثاني (الملف المالي): يتضمن:

- ✓ العرض المالي.
- ✓ الالتزام.

الإعلان عن نتائج فحص العروض:

الفصل التاسع:

يخبر رئيس مجلس الجماعة الترابية لعين حرودة المنافس أو المتنافسين الذين تم قبول عروضهم، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد قصد استكمال باقي إجراءات الكراء داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في الكراء أو الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمانة المؤقتة المودعة لفائدة جماعة عين حرودة.

كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم أو رفض عروضهم ودعوتهم لسحب الضمانة المؤقتة المودعة مقابل وصل.

يخبر رئيس مجلس جماعة عين حرودة المستفيد أو المستفيدين في حالة الكراء عن طريق التراضي، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، في أجل لا يتعدى عشرة أيام (10) ابتداء من تاريخ التأشير على مقرر المجلس، قصد استكمال باقي إجراءات الكراء والإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً (15) من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقه في الكراء في حالة تجاوزهم لهذه المدة.

الفصل العاشر:

تغير جماعة عين حرودة المتنافس المقبول عرضه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو عن طريق مفوض قضائي من أجل استكمال باقي إجراءات الكراء وكذا باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم لسحب الضمانة مقابل وصل.

الفصل الحادي عشر:

كل كراء من الباطن أو تفويته فيما يخص العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، لا يكون له أي اثر إلا إذا تم وفقاً لأحكام القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016). كل تولية للكراء أو تخل عنه فيما يخص كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، لا يكون له أي أثر إلا إذا تم وفقاً لأحكام القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكترى للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نونبر 2013).

مقتضيات خاصة:

الفصل الثاني عشر:

لا يحق للمستفيد تولية الكراء أو التنازل لفائدة الغير في استغلال العقار المكري إلا بعد مرور سنتين من ممارسة النشاط التجاري بكيفية فعلية و بعد الحصول على الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي لجماعة عين حرودة مقابل إبرام عقدة جديدة مع المكترى الجديد الذي يجب عليه أداء مبلغ جزافي لصندوق الخازن الإقليمي بالمحمدية يحدد قدره كالتالي: عشرون ألف درهم (20000.00 درهم).

الفصل الثالث عشر:

يمنع إجراء تغييرات بالمحل المكترى الملك العمومي المحيط به إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي لجماعة عين حرودة و أداء الواجبات المستحقة على احتلال الملك العمومي وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الرابع عشر:

يتعين على المكترى السماح لمصالح الجماعة القيام بمعاينة المحل المكترى كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الخامس عشر:

يتحمل المكترى أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء.

الفصل السادس عشر:

يمكن للجماعة عند الاقتضاء إلزام المكثري بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك.

الفصل السابع عشر:

تصبح عملية الكراء لاغية بعد إنذار المكثري كتابيا طبقا للمسطرة الجاري بها العمل في الحالات التالية:

- عدم أداء الواجبات الكرائية خلال مدة ثلاثة أشهر.
- عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات و عقد الكراء .

الفصل الثامن عشر:

في حالة وفاة المكثري يحق لورثته الاستمرار باستغلال المحل المكثري إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة عين حرودة داخل أجل ثلاثة أشهر من وفاة المكثري. وتتم تولية عملية الكراء للورثة دون أداء واجبات تغيير المستفيد المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر.

الفصل التاسع عشر:

تطبق الأحكام المتعلقة بفسخ عقد الكراء المنصوص عليها في القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وفي القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكثري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. يمكن لجماعة عين حرودة فسخ عقد الكراء في حالة عدم احترام المستفيد لبنود دفتر التحملات وعقد الكراء. في حالة فسخ عقد الكراء يتم تحويل مبلغ الضمانة النهائية لفائدة جماعة عين حرودة.

الفصل العشرون:

يلتزم المستفيد بالحفاظ على العقار موضوع الكراء وصيانتته وحراسته و يتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق به وبالغير.

الفصل الواحد والعشرون:

كل نزاع بين المجلس الجماعي لعين حرودة والمكثري حول أحد بنود دفتر التحملات يعود البث فيه للمحاكم المختصة.


توقيع كاتب المجلس



الغازي حموري

توقيع رئيس الجلسة

النائب الأول للرئيس



سعيد التومي

مقرر رقم: 2023/31 بتاريخ 17 يوليوز 2023

الموافقة على فسخ اتفاقية الشراكة المبرمة بين جماعة عين حرودة وجمعية التواصل للمعاق سابقا "جمعية نبض الحياة لذوي الاحتياجات الخاصة حاليا"، مع وضع سائق رهن إشارة هذه الأخيرة من طرف الجماعة، يعهد إليه بسياسة السيارة التي استفادت منها هذه الجمعية في إطار برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. - إن مجلس جماعة عين حرودة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية خلال الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 28 ذي الحجة 1444 هـ، الموافق 17 يوليوز 2023 م.

ووفقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

- وبعد تقديم رئيس الجلسة لعرضه حول تأجيل دراسة النقطة المتعلقة بالموافقة على فسخ اتفاقية الشراكة المبرمة بين جماعة عين حرودة وجمعية التواصل للمعاق سابقا "جمعية نبض الحياة لذوي الاحتياجات الخاصة حاليا"، مع وضع سائق رهن إشارة هذه الأخيرة من طرف الجماعة، يعهد إليه بسياسة السيارة التي استفادت منها هذه الجمعية في إطار برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- وبعد مباشرة عملية التصويت العلني التي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 22 عضوا.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 22 صوتا.

- الأعضاء الموافقون: 20 عضوا وهم السادة: (1) سعيد التومي (2) العربي لبريكي (3) مريم حفيان (4) مريم الفدواش (5) الغازي خموري (6) مصطفى برد (7) الحسين كباسي (8) خديجة الشعناني (9) سناء بشار (10) مالكة صحي (11) بوشعيب المسوي (12) هشام شتوان (13) حليلة البروجي (14) صالح الجو (15) كريمة هبلي (16) عبد اللطيف درعة (17) رضوان برد (18) بوشري طالبي (19) التهامي برد (20) محمد سوكاكي.

- الأعضاء الراضون: عضوان وهما السيدة لطيفة الزين والسيد الميلودي قemis.

- الأعضاء الممتنعون عن التصويت: لا أحد.

يقرر ما يلي:

يوافق المجلس الجماعي لعين حرودة بأغلبية الأصوات المعبر عنها على تأجيل دراسة هذه النقطة إلى دورة مقبلة.

توقيع كاتب المجلس


الغازي خموري

توقيع رئيس الجلسة

النائب الأول للرئيس


سعيد التومي

مقرر رقم: 2023/32 بتاريخ 17 يوليوز 2023

تحويل اعتماد بميزانية التسيير

- إن مجلس جماعة عين حرودة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية خلال الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 28 ذي الحجة 1444 هـ، الموافق 17 يوليوز 2023 م. وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات:
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحويل اعتماد بميزانية التسيير:
- وبعد مباشرة عملية التصويت العلني التي أسفرت على ما يلي:
- عدد الأعضاء الحاضرين: 24 عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 24 صوتا.
- الأعضاء الموافقون: 24 عضوا وهم السادة: (1) سعيد التومي (2) العرابي لبريكي (3) طارق اللوزي (4) مريم حفيان (5) مريم الفدواش (6) الغازي خموري (7) مصطفى برد (8) الحسين كباسي (9) خديجة الشعناني (10) سناء بشار (11) مالكة صحي (12) اليزيد كريم (13) بوشعيب المسيوي (14) هشام شتوان (15) حليلة البروجي (16) صالح الجو (17) كريمة هبلي (18) عبد اللطيف درعة (19) محمد سوكاكي (20) لطيفة الزين (21) التهامي برد (22) الميلودي قemis (23) بوشري طالي (24) رضوان برد.
- الأعضاء الراضون: لا أحد.
- الأعضاء الممتنعون عن التصويت: لا أحد.

يقرر ما يلي:

يوافق المجلس الجماعي لعين حرودة بإجماع الأصوات المعبر عنها على تحويل اعتماد 1 500 000,00 درهم من الفصل:

رمز الميزانية	عنوان الميزانية	الاعتماد الأصلي	الاعتماد المحول	الاعتماد النهائي
50-40/40-60/61	دفعات لفائدة الشركات الخاصة نظير الخدمات التي تسديها للجماعات الترابية	20 000 000,00	1 500 000,00	18 500 000,00

إلى الفصل التالي:

رمز الميزانية	عنوان الميزانية	الاعتماد الأصلي	الاعتماد المحول	الاعتماد النهائي
10-30/30-10/14	اكتراء أليات النقل وأليات أخرى	200 000,00	1 500 000,00	1 700 000,00

توقيع كاتب المجلس

الغازي خموري

توقيع رئيس الجلسة

النائب الأول للرئيس

سعيد التومي